



تلسلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / جمادي الآخرة / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من العدة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد سليمان و محمد صالح التميمي و عمود صالح التميمي و ميكائيل شمعون قس كوركميس وحسين ابو السنن العازلتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

طلب (القيادة المؤقتة لإقليم الجنوب) اللجنة القانونية بتقليدها المرقم (بلا) المورخ في ٢٠٠٧/٩ من المحكمة الاتحادية العليا على مشروع قانون رئاسة إقليم الجنوب وبيان الرأي حول مدى مطابقته للstitution العراقي الشامل وقد وضع الطلب المذكورة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة في ٢٠٠٧/٦ وتوصلت إلى قرارها الآتي:

القرار

إن المادة (١٢) من سطور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وبين من بينها الاختصاص الوارد في الطلب وهو تدقيق مشروع



كوٌّ ماري عبّار
داد كاي بالقي نيتبيهادي

القواتين قبل تشريعها لبيان مدى مطابقتها مع أحكام الدستور إذا يكون طلب القيادة المؤقتة لإقليم الجنوب خارج اختصاص المحكمة.

الرئيس
محدث محمود

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
حسين أبو التمن

م.ق.
علي عدنان